الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

جريمة العدوان في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبة

سليخ كنزة

اشراف الاستاذة

حميدوش آسيا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- حمريط عبد الغاني		جامعة المسيلة	رئيسا
- حميدوش آسيا	أ. محاضرة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- ضياف يسمينة		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 06/06/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تحقق الأمنيات، وبكرمة تذلل الصعوبات. أحمد الله العليُّ القدير الذي أسبغ علي نعمه و أعانني على إنجاز هذه المذكرة ، وألهمني الصبر والمثابرة لتحقيق هذا الهدف، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد الذي ارسله رحمة للعالمين وختم الأنبياء برسالته السمحة والمباركة، كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذتي حميدوش اسيا التي لم تدخر جهدا في توجيهها وإرشادها لي طوال فترة إعداد المذكرة لقد كانت توجيهاتها ونصائحها القيمة دافعا لي للتقدم نحو الأمام ، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة ، الذين خصصوا من وقتهم وجهدهم لتقييم عملي ، فملاحظتهم البناءة وآرائهم القيمة كانت بمثابة بوصلة هامة لتحسنين المذكرة وتطويرها. وأسأل الله أن يبارك في أعمالنا وأعمارنا و أن يجزينا خير الجزاء .
والحمد لله رب العالمين

سليخ كنزة

إهـــــداء

الى احن القلوب ابي وامي العزيزين لقد سطرتما اروع الحكايات بحبكما العميق ورعايتكما اللامتناهية لقلوب تضمني بحب لا يضاهى لروح تغمرني بدفئ الوجود انتم الأمان والسلام في عالم مضطرب فضلكم لا يعرف حدودا. كل يوم ارى فيكم اروع الامثلة على الصبر والتضحية والعطاء كلمات الشكر لا تكفي لتعبر عن مدى امتناني واعتزازي بكم إليكم اهدي هذا العمل ولا لاخوتي خديجة سعاد . قائمة كلتوم . ولاخي العزيز ابراهيم الخليل أعبر لكم عن امتنائي العميق وشكري الكبير لقد كان دعمكم لي ووجودكم في حياتي لا يقدر بثمن شكرا لكم على كل لحظة قضيتماها معي.

سليخ كنزة

مقدمـــة

مقدمة

فـي ظـل تطـور القـانون الـدولي وتحـديات التـي تواجـه المجتمـع الـدولي فـي مجـال حفـظ السـلام وتعزيـز العدالـة، تظهـر جريمـة العـدوان كمحـور مركـزي يتطلـب تحقيـق العدالـة الدوليـة والحفـاظ علـى السـلام الـدولي، اذ تمثـل هـذه الجريمـة تحـديا كبيـرا للمجتمـع الـدولي، حيـث تعتبـر انتهاكـا صـارخا لسـيادة الـدول وسـلامتها. وتتطلـب اسـتجابة فعالـة وقانونيـة، وتتمثـل فـي اسـتخدام القـوة او تهديـد بـالقوة مـن قبـل دولـة ضـد دولـة أخـرى دون مبـرر قـانوني مشـروع. كمـا تعـد هـذه الجريمـة تهديـدا لأمـن وسـلامة الـدول وتقويضـا للنظـام القـانون الـدولي، فهـي ليسـت فقـط انتهاكـا لسـيادة الدولـة المعتـدى عليهـا، بـل تمـس أيضـا حـق الشـعوب فـي تقريـر مصـيرها والعـيش فـي سـلام، وقـد تـؤدي هـذه الجريمـة الـى نتـائج مـدمرة علـى المسـتويين الإنسـاني والمـادي وتـؤدي الـى اضطرابات دولية طولية الأمد في العلاقات الدولية.

هـذا وقـد اهتمـت محكمـة نـورمبرغ بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة بمحاسـبة الافـراد علـى ارتكـابهم جريمـة العـدوان ، ممـا مهـد الطريـق لتطويـق المبـادئ القانونيـة لمحاكمـة مرتكبـي هـذه الجريمـة ، ومـع مـرور الوقـت عمـل المجتمـع الـدولي علـى تقنـين جـريم العـدوان بشـكل اكثـر وضـوحا، وصـولا الـى نظـام رومـا الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والـذي تـم اعتمـاده فـي عـام 1998 والـذي يعتبـر العـدوان مـن الجـرائم التـي تقـع ضـمن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وفـي ظـل هـذا النظـام تعـد جريمـة العـدوان واحـدة مـن اكثـر الجـرائم تعقيـدا واهميـة فـي مجـال القـانون الـدولي الجنـائي ومـن اخطر الأفعال التي تهدد السلم والامن الدوليين .

يعـد تطبيـق النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، فيمـا يتعلـق بجريمـة العـدوان يمثـل تطـورا مهمـا فـي مجـال العدالـة الدوليـة ، وقـد كانـت جريمـة العـدوان تعتبـر تقليديـة ضـمن سـيادة الـدول ، ولـم تكـن عبـارة عـن جريمـة قابلـة للمحاكمـة علـى المسـتوى الـدولي، ولكـن مـع ادراجهـا ضـن اختصـاص المحكمـة الجنايـة الدوليـة اصـبح للمجتمـع الـدولي وسـيلة لمحاكمـة مرتكبـي جريمـة العـدوان فـي النزاعـات الدوليـة وتـوريط الـدول فـي اعمـال عدوانيـة غيـر قانونيـة ، هـذا مـا يعـزز مـن

مفهـوم العدالـة الدوليـة ، وعلـى الـرغم مـن أهميـة هـذا النظـام الا انـه لا يخلـو مـن التحـديات . ومـن بـين هـذ التحـديات هـو ضـمان تـوافر ادلـة قاطعـة وموثوقـة لإثبـات جريمـة العـدوان، وهـو امـر يمكـن ان يكـون صـعبا خاصـة فـي سـياق النزاعـات الدوليـة حيـث تكـون الأدلـة غالبـا محـدودة ومعقـدة، وعلـى الـرغم مـن هـذه التحـديات فـان تطبيـق النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فيمـا يتعلـق بجريمة العدوان يمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز العدالة الدولية وتحقيق السلام العالمي.

تعمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة جاهـدة علـى ملاحقـة ومحاكمـة مرتكبـي جريمـة العـدوان فهـي تلعـب دوار حيويـا فـي تطبيـق القـانون وضـمان العدالـة، وتعمـل علـى محاكمـة أولئـك الـذين يرتكبون جريمة العدوان ويهددون بالنار السلم والامن العالميين.

تكمـن أهميـة دراسـة هـذا الموضـوع فـي فهـم العـدوان كمـا هـو فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والنطـاق القـانوني لهـا، وأيضـا التطـورات التاريخيـة المرتبطـة بجريمـة العـدوان وأيضـا لمـا لهـا مـن أهميـة بالغـة فـي تعزيـز العدالـة الدوليـة والـوعي العـام، كمـا تسـاهم فـي تقويـة المعرفـة القانونيـة والفهـم العملـي لجريمـة العـدوان ضـمن إطـار القـانون الـدولي ودعـم الجهـود الراميـة الـى تطبيق العدالة.

تنحصـر اهـداف بحثنـا فـي التحليـل التشـريعات والممارسـات القانونيـة المتعلقـة بجريمـة العـدوان، ودراسـة كيفيـة تطبيـق النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي معالجـة هـذه الجريمـة، كمـا يهـدف الـى استكشـاف الاثـار القانونيـة والسياسـية لتحديـد ومحاكمـة مرتكبـي العـدوان وفهـم جريمـة العـدوان مـن الناحيـة الفقهيـة والقانونيـة، بالإضـافة الـى دراسـة اركـان واشـكال هـذه الجريمة والاختصاصات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للتصدي لجريمة العدوان.

الأسـباب التـي دفعـت بنـا الـى اختيـار هـذا الموضـوع عديـدة منهـا موضـوعية واخـرى ذاتيـة ،الرغبـة والاهتمـام بتنـاول المواضـيع الدوليـة، خصوصـا جريمـة العـدوان التـي تعـد موضـوعا حـديثا ذا بعـد عـالمي، اسـتياؤنا مـن الانتهاكـات والصـراعات الدوليـة ولاسـيما حـرب أوكرانيـا وخاصـة الوضـع القـائم فـي غـزة (فلسـطين)، التعمـق واستكشـاف سـيرورة المحاكمـات داخـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فيمـا يـرتبط بجريمـة العـدوان، **موضـوعية**، تحديـد الأفعـال التـي يمكـن بـدورها ان تشـكل انتهاكـا للسـلم

والامـن الـدوليين، وكـذلك الاهتمـام بحمايـة حقـوق الانسـان وتعزيـز العدالـة الدوليـة وتفعيـل القـانون الـدولي الانسـاني، كمـا تعمـل علـى تعزيـز الجهـود الراميـة للحفـاظ علـى السـلم والامـن العـالميين والحـد من انتشار العدوان والتصعيدات العسكرية الغير مبررة.

تعتبـر جريمـة العـدوان مـن الجـرائم الدوليـة، اذ يهـدف النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الـى تـوفير إطـار قـانوني لمحاكمـة مرتكبيهـا. وهـذا مـا يجعـل الاشـكالية التـي يمكـن طرحهـا لموضوعنا تتجسد في – الى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التصدي لجريمة العدوان؟

ينبثـق عـن هـذه الإشـكالية مجموعـة مـن التسـاؤلات الفرعيـة، مـا هـو التصـرف الـذي يكمـن اعتبـاره عـدوان وكيـف يمكـن تحديـده بموضـوعية ووضـوح؟، هـل يمكـن للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة التـدخل فـي قضـايا العـدوان دون التـدخل او خـرق سـيادة الـدول؟، مـاهي إجـراءات المحاكمـة لـدى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فيمـا يتعلـق بجريمـة العـدوان؟، اعتمـدنا فـي بحثنـا هـذا علـى منهجـين وصـفي واخـر تحليلـي، يظهـر المـنهج الوصـفي فـي وصـفنا لجريمـة العـدوان وكيـف تـم وضـع تعـرف لهـا مـن قبـل فقهـاء القـانون وفيمـا تتمثـل صـور وأركـان جريمـة العـدوان، والمـنهج التحليلـي يتمثـل فـي تحليـل وفهـم القـوانين الدوليـة وفهـم اختصاصـات وإجـراءات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فيمـا يتعلـق بجريمـة العـدوان وكيفيـة محاكمـة مرتكبيهـا ومـاهي الأفعـال التـي يمكـن ان تشـكل عـدوان وذلـك وفقـا للمعايير المحددة لنظام روما.

لقـد قمنـا بتقسـيم بحثـا الـى فصـلين، الفصـل الأول يتمثـل فـي فهـم الإطـار المفـاهيمي لجريمـة العـدوان وقسـم الـى مبحثـين، المبحـث الأول تعريـف جريمـة العـدوان والمبحـث الثـاني يشـمل اركـان واشـكال جريمـة العـدوان. امـا الفصـل الثـاني ينـدرج تحـت عنـوان اختصاصـات وإجـراءات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة للفصـل فـي جريمـة العـدوان والـذي قمنـا بتقسـيمه أيضـا الـى مبحثـين، المبحـث الأول اختصاصـات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فيمـا يتعلـق بجريمـة العـدوان امـا المبحـث الثـاني القواعـد الموضـوعية والاجرائيـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة. وأنهينـا بخاتمـة تتضـمن جملـة مـن النتـائج وبعـض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان

لقد عرفت جريمة العدوان للمرة الأولى في ميثاق نورمبرغ بمحاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، والتي شكلت نقطة انطلاق لتعزيز فكرة المحاسبة والمحاكمة الدولية على الجرائم الكبرى التي تهدد الإنسانية. وعلى مر العقود تطور هذا المفهوم ليشمل العديد من الابعاد والجوانب القانونية التي تحدد الأفعال المندرجة تحت هذه الجريمة. اذ تعد جريمة العدوان بطبيعتها متعددة الابعاد، وتتطلب منا فهما شاملا وذلك انطلاق من التعريف لهذه الجريمة والتي ثارت بشأنه عدت خلافات، وأيضا معرفة العناصر او الأركان التي يمكن ان تشكل هذه الجريمة الخطيرة، بالإضافة الى الاشكال والصور المختلفة لجريمة العدوان وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، ولقد قمنا بتقسيمه الى مبحثين. المبحث الأول سنتطرق الى تعريف العدوان من الناحيتين الفقهية والقانونية، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه اركان واشكال جريمة العدوان. وهذا على النحو الموالي:

المبحث الأول: تعريف جريمة العدوان

تمثل جهود الفقهاء والمواثيق الدولية محور رئيسا في تعريف مفهوم العدوان في القانون الدولي يعكس هذا السعي المستمر لتوحيد الفهم الدولي للعدوان وتحديد الحدود القانونية له وذلك من خلال مساهمة الفقهاء والخبراء القانونية في صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة وسنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوع على الجهود المبذولة والمشتركة للفقهاء لوضع تعريف العدوان وأيضا المواثيق الدولية ودورها في وضع تعريف للعدوان وسنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف العدوان فقها أما بالنسبة للمطلب الثاني سنعرض فيه العدوان من الناحية القانونية.

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان فقها

تعتبر قضـــية تعريف العدوان في الفقه موضـــوعا مهما يثير الكثير من الجدل والتحليل بين علماء الفقه فمنذ القدم كان الفقهاء يسـعون لتحديد مفهوم العدوان و بما يتماشـى مع مبادئ القوانين الدولية إلى أنه ظهرت اختلافات وجدالات واسـعة بين الفقهاء اذ ظهرت ثلاث اتجاهات وكل منها أثبت تعريف للعدوان وهذا ما سـنتطرق إليه فيا هذا المطلب وقد قسـمنا المطلب إلى ثلاث فروع وســنتناول في الفرع الأول الاتجاه الأول أو ما يســمي بالتعريف العام والفرع الثاني ســتتناول فيه التعريف الحصــري للعدوان أما الفرع الثالث نســتطرق إلى التعريف التوافقي أو الاتجاه المختلط

الفرع الأول: الاتجاه الأول

لقد نال هذا الاتجاه تأييداً من عدة دول وفقهاء وتنوعت الســـياقات التي اقترحها الفقهاء لتعريف العدوان، فقد عرفه الفقيه بيلا (Pella) وذهب إلى أن العدوان هو اللجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيها عدا أحوال الدفاع الشــرعي والمســاهمة في عمل مشــترك تعتبره الأمم المتحدة [1] مشروعا كما نجد أيضا الفقيه الفارو (Alfaro) بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد لها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضـــد أقاليم شـــعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيها عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة [2]

تتميز هذه التعاريف بأنها غامضـــة وغير ملائمة لتحديد أفعال العدوان وتكييفها مما يسمح للمعتدين بالتهرب من المسؤولية وهي لا تحتوي على عناصر جريمة العدوان مما يجعلها غير دقيقة قانونيا وغير قادرة على تفعيل المســـاءلة القانونية يعتبر تحديد عناصـــر الجريمة

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة 2008 ص 702.
(2) المرجع نفسه ص 703.

الأساسية أمراً حيويا لتحميل المسؤولية الجنائية كما أن من المفهوم بالعقل أن يكون استخدام القوة أو التهديد بها محوراً للمساءلة بغض النظر عن حجم الضغط الذي يتم ممارسته، فالأسس القانونية هي الأساس الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد العدوان وتحميل المسؤولية الجناية ولذا فإن مثل هذه التعاريف لا يمكن أن تعبير أسسا قانونية صالحة لجريمة العدوان [1]

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني

يتجه الفقهاء في هذا الاتجاه إلى تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الفعل عدوانيا، ومن بين الفقهاء البارزين الذين اتبعوا هذا المنهج هو الفقيه بوليتيش (politis) الذي عرف العدوان في مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في عام 1933 بأنه اجراء أي فعل من بين الأفعال التالية:

أولا/ اعلان دولة الحرب على دولة أخرى.

ثانيا/ غزو دولة الاقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك اعلان حرب.

ثالثا/ مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.

رابعا/ حصار الدولة بموانى وشواطئ دولة أخرى.

خامسا/ مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على اقليمها بفرض غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لطلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

– اذ اعتبر بوليتيس (politis) أنه لا يمكن تبرير هذه الأفعال بأي دوافع سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تعتبر عمل عدوانيا ولا تستخدم كمبرر للعدوان [2].

(1) بشور فتيحة تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي الى التأطير القانوني المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو الجزائر مجلة 16 العدد 04 2021 ص 378.

(2) عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي دار الجامعة .الجديدة القاهرة 2008 ص ص 271 –279..

وجدنا أيضا تعريفي قدمه الأستاذ ليتيفينوف (litvinov) مندوب الاتحاد السوفياتي في نفس المؤتمر حيث أشار الى أن الدولة تصبح معتدية عند ارتكاب أحد الأفعال المذكورة سابقا [1].

يتم انتقاد هذه التعاريف لتقييدها بتحديد أعمال معينة مسبقا دون تحديد معايير شاملة حيث يفضل أن تشمل هذه التعاريف امثلة متنوعة أي على سبيل المثال لا الحصر لأن التحديد الدقيق يستبعد حالات عديدة قد تحدث مستقبلا، يفضل بدلا من ذلك وضع معايير عامة تشمل جميع الحالات الممكنة حيث يمكن تطبيقها على أحداث العدوان بعض النظر عن تطور أساليبه ووسائله

– هذا يجعل تجريم العدوان والمحاكمات القانونية أكثر واقعية وعملية ويتمثل الحل الأمثل في جميع الاتجاهين لوضع تعريف عملي لجريمة العدوان [2].

الفرع الثالث: الاتجاه الثالث

يرون أنصار هذا الاتجاه ضرورة التوازن، حيث اتبعوا السبيلين الصحيحين في تحديد جريمة العدوان وقدموا تعريفا شاملا بإدراج حالات أخرى على سبيل المثال والتي يمكن اعتبارها أيضا أفعالا تشكل عدوانا بالمفهوم الحقيقي له.

تلقى هذا الاتجاه دعما فقهيا ودوليا حيث تقدمت عدة دول بمشاريع فتعريف لجريمة العدوان إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، كانت تلك اللجنة تنظر في مشروع قرار حول تعريف جريمة العدوان وكان من بين هذه الاقتراحات الاقتراح الذي قدمه المندوب السوري سنة 1957 [3].

وقد ذكر أنصار هذا الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان هي:

أولا/ إعلان دولة الحرب من دولة أخرى.

ثانيا/ غزو القوات المسلحة لدولة إقليم لدولة أخرى ولو بغير إعلان حالة الحرب.

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق ص 706.

(2) بشور فتيحة مرجع سابق ص 379.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق ص 708 –709.

ثالثا/ الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

رابعا/ الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.

وقد أخذ هذا الاتجاه بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض صور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا الحصر حتى يمكن مواجهة أي صورة للعدوان وليتسنى توفير المرونة تحديد العدوان من أجل مجابهة وسائل القوة وتنوعها [1].

المطلب الثالث تعريف جريمة العدوان قانونا:

بعد الجدل الفقهي الحاصل والحال الحرج الذي وقع فيه الفقهاء من خلافات حول تعريف جريمة العدوان حيث أدى هذا الجدل إلى ظهور ثلاثة تيارات مختلفة عما سبق أن رأينا هذا من الناحية الفقهية أما من الناحية القانونية تنظر إلى تعريف العدوان وسنستعرض فيه قرار الجمعية العامة والمحكمة الجنائية الدولية حيث ستتناول في الفرع الأول تعريف جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أما الفرع الثاني سيتناول تعريف جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة الامم المتحدة

بعد جهود مضنية ودقيقة لتحديد تعريف محدود وخاص للعدوان وبعد العديد من المبادرات التي قدمت من أجل هذا القرض توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة أخيرا إلى توافق حول تعريف جريمة العدوان وقد تم ذلك في القرار الصادر في 14 ديسمبر 1974 والتي يأتي ضمن القرار رقم 3314 وهو الأمر الذي أنهى الجدل السابق بين الفقهاء بشأن هذا الموضوع[2] ، وقد تضمن هذا القرار دباجة وثمانية مواد جاء فيها الإشارة إلى تعريف العدوان كيفية وقوع العدوان، أمثلة عن الحالات المشكلة

(1) فريجة محمد هشام دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة العدوان مجلة دفاتر سياسية والقانون جامعة المسيلة. الجزائر العدد 15 جوان 2016 ص 175

(2) نايف حامد تعليمات جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن طبعة (1) 2007 ص46-47.

لجريمة العدوان العلاقة بين العدوان الدفاع الشرعي وتقرير المصير وأيضا ورد ضمنها سلطات مجلس الأمن في ما يخص فعل العدوان [1].

واشارت المادة الأولى منه إلى أن «العدوان هو استخدام للقوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل من الأشكال يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وقد جاء هذا التعريف متوافق مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما أن مفهوم القوة جاء محددا بلفظ القوة المسلحة وبذلك تم تجريم استعمال القوة الذي يعد عدوان [2].

فأما بالنسبة للمادة (2) «أشارت الى أن العمل العدواني يكون من خلال البدء باستعمال القوة من طرف دولة ما بالشكل الذي يقع خرقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أما المادة (3) صاغت بعض الأمثلة عن الأفعال المشكلة الجريمة العدوان الواردة على سبيل المثال وليس الحصر كالغزو القذف بالقنابل، حصار الموانئ مهاجمة القوات المسلحة البرية البحرية والجوية.

المادة (4) أكدت على أن الأفعال المذكورة في المادة 3 هي واردة على سبيل المثال لا الحصر ومعنى ذلك أن هذه الأمثلة يتقيد بها مجلس الأمن إذ يمكن له أن يكيف حالات أخرى غير تلك الموجودة ضمن المادة 3 على أنها أفعال عدوان [3].

ومع ذلك المادة الخامسة الغت كافة الأسباب التي كانت تستند إليها الدول للقيام بأعمال العدوان سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية وأكدت أن العدوان يعتبر جريمة ضد السلام وأن الدولة مسؤولة عن ارتكابها لأعمال العدوان او أكدت أيضا على أن الضم والسيطرة على أقاليم دول أخرى باستخدام العدوان هو عمل غير مشروع وغير مقر به او معترف به.

---

(1) بلملياني أسماء جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة العدد (3) جوان 2019 ص 49.

(2) عمر هلال جنداري جمعة جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر مجلة كلية دجلة جامعة دراسات القانونية كلية الآداب جامعة سامرا المجلة (4) العدد (5) 2021 ص 84.

(3) بلملياني أسماء مرجع سابق ص.ص49-50.

ومع ذلك إشارة وأكدت المادة السادسة إلى أن تعريف العدوان لا يمكنه أن يوسع أو يضيق من نطاق ميثاق الأمم المتحدة وتحديد في الحالات المسموح فيها لاستخدام القوة المسلحة والمادة السابعة تتضمن إقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستخدام القوة للحصول على حريتها واستقلالها التام [1].

والمادة الثامنة تضمنت كيفية تفسير وتطبيق المواد الواردة في القرار والمتعلقة بجريمة العدوان وباستقراء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد اعتمدت التعريف المختلطة اي اصحاب الاتجاه الثالث والإسترشادي وتظهر ذلك جليا من خلال ال مادة3 و4 من القرار.

إن القرار الصادر عن الجمعية العامة بشأن تعريف جريمة العدوان لا يتمتع بالصفة الإلزامية التي يتوجب على الدول العمل بها كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي الا أنه ومع ذلك فإن هذا القرار يعتبر المصباح الذي ينير درب القضاء الدولي في سبيل الوصول إلى معرفة حلات وشروط وقوع فعل العدوان [2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في ظل نظام روما

أولا: مؤتمر كمبالا الاستعراضي: تنص المادة 5 الخامسة من نظام روما على اختصاص المحكمة في معالجة جريمة العدوان وقد تم تعليق هذا الاختصاص بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة حتى يتم اعتماد تعريف للعدوان يحدد الشروط التي يجب توفرها لممارسة المحكمة اختصاصها في هذه الجريمة وذلك وفقا للمواد (121) و (123) التي تنظم آلية تعديل النظام وتفوض الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية تم عقد هذا المؤتمر في الفترة من 31 أيار إلى 11 حزيران 2010 وأدا الى تعديل نظام روما الأساسي من خلال إضافة المادة الثانية المعرفة والتي تحدد جرية العدوان وتوضح شروط تطبيقها وكيفية ممارسة اختصاص المحكمة في هذا الشأن ووفقا للمادة لا المضافة تعتبر جريمة

(1) منتصر سعيد حمودة حقوق الانسان أبناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الإنساني الإسكندرية دار الجامعة الجديدة الطبعة (1) 2008 ص 235.

(2) بالملياني أسماء المرجع السابق ص 50.

العدوان[1] « قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكرية للدولة أو من توجيه هذا العمل لتخطيطات او اعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة »[2].

وقد تم تعريف جريمة العدوان بأنها استخدام القوى المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتشمل هذه الجريمة الأفعال التي قد تكون إعلان حرب او بدونه وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم الاقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف دولة أخرى بالقنابل او استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية او الاسطولين البحرية والجوية الدولة أخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى بعد نهاية الاتفاق.

(1) علي وهبي ديب المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية منشورات الجلي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة (1) 2015 ص 166-167.

(2) قرار المؤتمر الاستعراضي من نظام روما الأساسي المتضمن تعريف جريمة العدوان رقم RC / Res 6.

- سماح دولة ما وضعت واقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخرى لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة
- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة وقوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما او باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه او اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يبدو من النقاط المقدمة أن النظام الأساسي لروما بعد التعديلات التي أدخلت قد اعتمد التعريف الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان وهناك بعض الملاحظات التي يجب تسجيلها ولا بد من ذكارها وهي كالاتي:

- تبني تعريف العدوان في هذا السياق يفتح المجال لتحميل الدول المسؤولية جنائية دولية، دون الإشارة صريحة إلى المسؤولية الفردية يعتبر هذا تطورا هاما يبرز أهمية محاسبة القادة الذين يتولون مسؤولية اتخاذ القرارات العسكرية أو السياسية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم العدوان يتمثل ذلك في اقرار الجهود محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب رغم الشكوك المثارة بشأن شرعية اختصاص المحاكم القضائية في ذلك الوقت.
- إن القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة ينص في المادة 4 على أن الأعمال المذكورة ليست جامعة مانعة مما يعني عدم حصيرتها وانه يحق لمجلس الأمن الدولي التحقق من أي فعل اخر يعتبر عدوانا وفقا للميثاق، هذا يثير تساؤلا حول تصنيف فعل خارج الأفعال المحددة في نظام روما كعدوان وهل يؤثر هذا التصنيف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ (1)

ببساطة، إذا اعتبر مجلس الأمن الدولي فعلا ما شكل عدوانا فسيكون ذلك ضمن اختصاص المحكمة ومع ذلك قد يعتبر هذا التهديد انتهاكا لمبدأ الشرعية في بعض الحالات.

(1) علي وهبي ديب مرجع سابق ص 169.

- اختصـــاص المحكمة لا يتدخل في العدوان ولكنه يمتد إلى الجرائم الحربية والجرائم ضـد الإنســـانية والإبادة الجماعية كما تنص المادة 13 المعدلة والتي لا تؤثر على الأحداث المتعلقة بممارسـة الاختصـاص بشـأن جرائم أخرى، هذا مهم بما أن اسـتخدام القوة يجب أن يكون مع مراعاة ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عن النفس وحق تقرير المصير وبالتالي لا يمكن تجاهل المســـاءلة عن ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل ضـــمن اختصاص المحكمة.
- ومن الملاحظـة أيضـــا قرارات الجمعيـة العـامـة للأمم المتحـدة بمـا في ذلـك القرار 3314/1974 ليست لها طابع ملزم ونتيجة لذلك ليس مجلس الأمن ملزما بالالتزام بهذه القرارات وبالتالي تظل لدى مجلس الأمن الســـلطة التقديرية المخولة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة لتقييم أي تهديدات للســلم والأمن الدوليين بما في ذلك وقوع العدوان و بالتالي يطرح التســـاؤل عن مدى تأثير ســـلطة مجلس الأمن التي تتأثر بالعوامل الســياســية والتوازنات الدولية وحســابات الدول الراعية للقرارات على قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها في معالجة جرائم العدوان؟[1]

(1) علي وهبي ديب مرجع سابق ص 170.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان واشكالها

ان جريمة العدوان تعد من بين أخطر الجرائم الدولية والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين، اذ تتميز هذه الجريمة بعد اشكال تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى وايضا كما لها أركان متعددة مما يجعل منها جريمة قائمة بحد ذاتها وذلك نظرا لطبيعتها الخطيرة وتأثيرها على السلم الدولي وهذا ما ستناقشه في هذا المبحث ففي المطلب الأول سنتناول أركان جريمة العدوان أما بالنسبة لأشكال جريمة العدوان سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة العدوان

يتألف مفهوم جريمة العدوان من عدة أركان أساسية تحدد طبيعتها وتميزها، حيث تتضمن هذه الأركان وتشكل جوهر هذه الجريمة الخطيرة وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب، ففي الفرع الأول سنتناول الركن الشرعي، والفرع الثاني سنتناول الركن الدولي، اما الفرع الثالث سنتطرق الى الركن المادي والركن المعنوي سنتناوله في الفرع الرابع. وهو على النحو الموالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

عملا بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يعتبر من مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي على حد سواء ومفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني يعرف الجرم ويحدد أركانه وبين كذلك العقوبة والتدابير التي تترتب على ذلك الجرم وهو ما نصت عليه على التوالي المادتين 22 و23 من نظام روما الأساسي حيث نصت المادة 22 في الفقرة الأولى منها «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [1]» ونصت المادة 23 على أنه «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام » وان مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في القانون الدولي يوجد بصورة تتفق بطبيعة القانون الدولي فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة

(1) حكيم سياب مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة أبحاث قانونية وسياسية جيجل العدد (5) ديسمبر 2017 ص 235.

من قواعد القانون الدولي تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة فالفقه الجنائي يرى أن قاعدة اللاجريمة ولا عقوبة الا بنص أما في القانون الجنائي الدولي فإن قواعد التجريم من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق وتصون الحريات [1]

بعد تطوير نظام روما الأساسي لجريمة العنوان بواسطة تعريفها وتحديد أركانها وتحديد الإجراءات والشروط لمكافحتها فان نظام روما الأساسي يعتبر الأساس القانوني أو الشرعي لهذه الجريمة حيث يكون الركن الشرعي لها متوفراً [2].

الفرع الثاني: الركن الدولي

يكون الفعل المجرم في قواعد القانون الدولي الجنائي بواقعة الضرر أو الاعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي وان معيار دولية الجرائم يرجع إلى مقدار اعتدائها بإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وبقدر تعدد هذه المصالح لتعدد الجرائم حيث أن العلاقة بينهما طردية فإذا زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعا فالركن الدولي كونه الفعل مجرم يعاقب عليه بمقتضى أحكام وقواعد قانون الدولي دون النظر لكونه مجرم في التشريع الوطني لدولة للدولة أو غير مجرم بها وهو ما يمثل استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي عن قواعد القوانين الوطنية [3]

الا ان الركن الدولي يشترط لتحقق صفة الدولية في الجريمة يتطلب أن يكون الفعل أو الامتناع الذي أذى إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو في حالة هروب المتهم إلى دولة أخرى غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أيضا عند وقوع الجريمة الدولية نتيجة لخطة مدبرة من قبل دولة معينة ضد دولة أخرى يتحقق الركن الدولي ، وهذا الأمر ينطبق أيضا على أفعال المنظمات الإرهابية عندما تستهدف دولة معينة دون الحاجة إلى أن تكون تلك الأفعال صادرة

(1) منى كامل تركي المحكمة الجنائية الدولية والاشكاليات القانونية والسياسية بجريمة العدوان مجلة القانون والاعمال العدد 9 ماي 2019 ص 107.

(2) حكيم سياب مرجع سابق ص 235 .

(3) منى كامل تركي مرجع سابق ص 109 .

عن دولة معينة وتكتسب الجريمة طابعا دوليا إذا أثرت على النظام السياسي الدولي مثل جرائم الإرهاب التي تستهدف السلام العام وتروع البشر أو عندما يتم ارتكابها في اقليم محدد و تنعكس آثارها على هذا الإقليم [1].

الفرع الثالث: الركن المادي

ان الجريمة العدوانية تظهر بشكل ملموس في انتهاك الحقوق المتساوية لدول في الاستمتاع بالسلام والأمن [2] وبناء على ذلك يتضمن الركن المادي كل العناصر التي تشكل جزء منه وتكون غالبا مادية طبيعية [3] كما أن الفعل المادية الجريمة العدوان قد يأخذ الصورة السلبية " الامتناع عن الفعل" ويكون ذلك نادر ومثاله امتناع دولة ما عن تقديم الدواء والطعام للدولة التي تحاصرها الأمر الذي يؤدي إلى. هلاك مواطني الدولة المحاصرة أو سماح دولة ما لعصابات مسلحة بالانطلاق أو التدرب من وعلى أراضيها، وطبقا لأحكام المادة (8) مكرر من نظام روما الأساسي يقوم الركن المادي لجريمة العدوان فيما يتعلق بالصورة الإيجابية على فعل العدوان وقد يأخذ أشكالا منها: [4]

أولا/ الهجوم العسكري والغزو أو الضم والسيطرة:

وصورته تشمل الاعتداء العسكري المفاجئ لدولة على دولة أخرى مثل غزو الأراضي السيادية أو القصف الجوي أو البري والتي أشار اليها البند أمن الفقرة 2 من المادة (8) مكرر من نظام روما الأساسي.

(1) منى كامل تركي مرجع سابق ص 109 .

(2) محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة مصر 1998 ص 247.

(3) عبدالرحمان حسين علي علام المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي الجزء الأول دار النهضة الشرق القاهرة مطر 1988 ص 34 .

(4) حكيم سياب مرجع سابق ص 233 .

ثانيا/ القصف بالقنابل واستعمال الأسلحة:

وهم يمثلان فعل العدوان وذلك عندما تقوم دولة بقصف أو استخدام الأسلحة ضد دولة أخرى بدون وجه حق أو مبرر قانوني فإن ذلك يعتبر استخداما غير مشروع للقوة المسلحة ويشكل عدوانا وقد ورد في البند الثاني الفقرة الثانية من نفس المادة.

ثالثا/ الحصار للموانئ والسواحل:

وقد تعرض لهذه الحالة البند الثالث من فقرة 2 من نفس المادة المذكورة أعلاه وهو أيضا يمثل فعل عدوان عندما تقوم دولة بإغلاق الموانئ أو فرض حصار على السواحل البحرية لدولة أخرى دون مبرر قانوني فإن ذلك يعتبر استخداما غير مشروع للقوة ويندرج تحت مفهوم العدوان الذي يعتبر مخالفا للقانون الدولي

رابعا/ الهجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية:

وقد تناوله البند الرابع من الفقرة 2 من نفس المادة مما يعني أو أنه يمثل أيضا فعل عدوان وذلك دون مبرر قانوني وهذا يشمل الاعتداء على القوات البرية من خلال الهجوم البري او القوات البحرية من خلال الهجوم البحري أو القوات الجوية من خلال القصف الجوي دون أي مبرر قانوني وبطريقة غير مشروعة.

خامسا/ باستعمال القوات المسلحة المتواجدة في دولة أخرى:

والبند الخامس يذكر هذه الحالة من الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي بحيث يعتبر عدوانا على سبيل المثال اذ قامت دولة بنشر قواتها المسلحة في دولة آخرى دون موافقة هذه الدولة أو دون تفويض دوليا واستخدمت هذه القوات لتحقيق أهدافها بطريقة غير مشروعة فإن ذلك يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة المستضيفة وقد يصنف كفعل عدواني. [1]

(1) حكيم سياب مرجع سابق ص 236-238 .

سادسا/ وضع الإقليم تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل عدوان:

وقد تناول هذا البند 6 من الفقرة 2 من المادة (8) مكرر من نظام روما الأساسي وبمعنى أن تقوم دولة بوضع إقليم آخر تحت سيطرتها أو تأثيرها بهدف ارتكاب اعمال عدوانية مثل الهجوم على دولة أخرى أو استخدام القوة بشكل غير مشروع، فإنا ذلك يعتبر خرقا لمفهوم السيادة الوطنية ولقوانين العلاقات الدولية

سابعا/ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة:

وقد ورد في البند 7 والأخير من الفقرة 2 من المادة (8) من نفس النظام وقد تعنى او تشير إلى مجموعات مسلحة تعمل خارج النظام القانوني او بدون تقويض رسمي على سبيل المثال العصابات تعمل بغرض الجريمة والتطرف في حين تكون الجماعات المسلحة قد تمتلك أهدافا سياسية أو اجتماعية أو دينية " أما القوات غير النظامية فهي تشير الي أي قوة عسكرية تعمل بدون تقويض رسمي من الحكومة، والمرتزقة هم الأفراد الذين يعملون كمرتزقة للمال في صراعات عسكرية [1].

الفرع الرابع: الركن المعنوي

بالرغم من عدم تطرق تعريف مؤتمر اعادة النظر للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بوضوح الى القصد الجنائي، اثبت التاريخ ان الجريمة تتطلب توفر هذا القصد فيجب تبيان أن مرتكب الجريمة تعمد المشاركة الاستمرار في التخطيط أو شن عدوان وكان على بينة من أبعاد فعلته وحسامتها ونتائجها، كما يجب اثبات أنه ساهم إلى حد كبير في تخطيط أو استمرار العدوان أو التأثير عليهما بالإضافة إلى ذلك، في حال كان أحد القادة أو كبار الضباط العسكريين أو مسؤول حكومي عالي الشأن او أي مدير كصاحب مصنع على سبيل المثال على علم بمخططات قادة اخرين وساهم في تعزيز موضوع الجرم اي الأهداف "".../..."

(1) حكيم سياب مرجع سابق ص 236-238 .

"../..." العدوانية يتحمل نتيجة ذلك المسـؤولية الجنائية . وتجدر الاشـارة إلى أن الاجتهاد الدولي واضح وثابت حول هذه المسألة [1].

اذ يشـير الركن المعنوي الجريمة العدوانية إلى المسـؤولية الأخلاقية أو القانونية للأفراد المشـاركين في جريمة العدوان وهي جريمة يتسـبب فيها شـخصـه أو دولة بالاعتداء على سـيادة دولة أخرى وتتضمن المسؤولية المعنوية عوامل مثل النية والعزم على الاعتداء والتصرف اتتقوم بها الأطراف المعنية قبل وأثناء وبعد الاعتداء [2].

أي وجود عنصـري العلم (المعرفة) والإرادة في الركن المعنوي أمر لا بد منه أي وجود واثبات هذه العناصـر لدى المتهم عند ارتكاب جريمة العدوان وأنه يعلم علما تاما بأن تصـرفاته سـتؤدي إلى فعل عدواني أما إذا انتهى وجود عنصري العلم والإرادة فإنه قد لا تنتج مسؤولية قانونية عن جريمة العدوان.

المطلب الثاني: أشكال الجريمة العدوان

بعد مناقشتنا لأركان جريمة العدوان وجب علينا التركيز أيضـا على تحديد وشـرح اشـكال العدوان والتي تمثل أهمية بالغة في فهم أنواع وصـور العدوان هما تجعلنا نمير بين هذه الجريمة وباقي الجرائم الدولية الأخرى وهذا ما سـنناقشـه في هذا المطلب. ففي الفرع الأول سـنناقش العدوان المسـلح، اما في الفرع الثاني سـنتطرق الى العدوان الغير مسـلح. وهو على النحو الموالي:

(1) أنطونيو كاسيزي واخرون القانون الجنائي الدولي المنشورات الحقوقية ترجمة مكتبة صادر ناشرون بيروت الطبعة الأولى 2015 ص 273.

(2)المرجع نفسه ص 273 – 276.

الفرع الأول: العدوان المسلح:

وهو النص المتعارف عليه والمعتمد غالبا من طرف الدول يشـــير إلى اســـتخدام القوات المســـلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول. ضـــد دولة أخرى، يتضـــمن هذا النمط أنواعا مختلفة من العدوان. بما في ذلك العدوان المباشر والعدوان الغير مباشر[1].

أولا العدوان المباشر المسلح:

ومدلوله من اسمه وهو الاستعمال المباشر والواضح للقوة المسلحة يظهر هذا النمط من النزاعات هو الأكثر شيوعا واستخداما الحروب، وتعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية وفقا للمادة 6 من الميثاق الملحق باتفاقية لندن 08 أوت 1945 تفرض المســـؤولية الجنائية الدولية. على الفاعلين لهذه الجرائم اذ تم صـــدور عدة قرارات واقتراحات من الجمعية العامة للأمم المتحدة تجدد التأكيد على إدانة هذا النوع من العمليات ومن بين هذه القرارات ببزر المقترح الروســـي الذي قدم إلى الجمعية العامة في عام 1953 الذي يحتوي جزءاً كبيرا منه أو جاء في مضمونه ما يلي:

"تعتبر معتدية في نزاع دولي، الدولة البادئة لارتكاب أحد الأفعال التالية":

1- اعلان الحرب على دولة.

2- غزو دوله بدون إعلان حرب باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية.

3- الغزو العسكري لدولة أخرى وبدون إعلان الحرب.

4- اقتحام الأراضـــي الأخرى بالقوات البرية والبحرية والجوية دون إذن حكومي أو خرق شروطه اذ يعتبر انتهاك للسيادة والقوانين الدولية.

5- سفنها الحربية تفرض حصارا على شواطئ ومواني دولة الأخرى [2].

(1) زنات مريم جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي،بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين جامعة الاخوة منتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية 2005-2006 ص69.

(2) المرجع نفسه ص 70.

وقد تكون اســـتخدام القوات المســـلحة في حالات معينة مشـــروعا مثل الدفاع الشـــرعي واستخدامها في الكفاح المسلح من أجل الشعوب وذلك في حق تقرير المصير واسترجاع السيادة او الاستقلال التام [1].

ثانيا العدوان المسلح الغير مباشر:

عرفه الدكتور محمود خلف بأنه «اســـتخدام تدابير الغير متضـــمنة القوة وتتخذ لأغراض خلاف تنفيذ القرارات الصـــادرة من قبل مجلس الأمن طبقا للمادة "41" من ميثاق الأمم المتحدة بقولها [2]: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب اسـتخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وقطع العلاقات الدبلوماسية» [3] كما أن هذا النوع من العدوان تم ذكره في عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة منها:

1- قرار رقم 290 / 04 الصادر في 01 ديسمبر 1949 والمعروف بأسس السلام.
2- القرار 380 / 05 الصـــادر في 17 نوفمبر 1950والذي ينص على كل هجوم علني أو تحريض على الحرب يعتبر جريمة ضد السلام الدولي وأمن البشرية.
3- القرار 2/131 الصـــادرة 21 ديســـمبر 1965 والمتضـــمن تحريم التدخل في الشـــؤون الداخلية لدول.
4- القرار رقم 2225 /21ا لصـــادرة 19 ديســـمبر 1966 دعا كافة الدول بالامتناع عن التدخل المسلح [4].

بعد توقيع الميثاق للأمم المتحدة انتشـر العدوان انتشـر العدوان غير المباشـر بشـكل واسـع ورغم عدم وجود أمثلة محددة في الميثاق نفســـه إلا أن اســـتعراض أمثلة على هذا النوع من

(1) نايف حامد العليمات ص 256.
(2) زنات مريم المرجع السابق ص 71.
(3) أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع .
(4) زنات مريم المرجع نفسه ص 72.

العدوان يظل مهما، على سبيل المثال يمكن الإشارة إلى المقترح الروسي في عام 1953 الذي جلب العديد من الأمثلة الملموسة والتي ذكرناها سابقا.

حق المعاهدات الدولية لم تسلم من هذا النمط من العدوان خاصة تلك التي تم التفاوض عليها في ظل منظمة عصبة الأمم كالاتفاقية بين روسيا ولتوانيا عام 1920 والبروتوكول الذي صدر في مؤتمر Rega في 30 مارس 1922 بمشاركة إستونيا وبولندا والاتحاد السوفياتي وميثاق سعد أباد الذي عقد في عام في عام 1937 وحتى معاهدات لندن بشأن نزع السلاح الموقعة في 03 جويلية 1933 حيث تم إدراج أفعال العدوان المسلح غير المباشر في نصوصها [1].

الفرع الثاني: العدوان الغير مسلح:

يمكن لهذا النوع ان يتبنى نهج مختلف عند العدوان المسلح حيث يشمل أن أشكال مختلفة مثل العدوان الاقتصادي والعدوان الايديولوجي مما ينتج عنه تحديات أخرى تواجه المجتمع الدولي.

أولا العدوان الاقتصادي:

عرفه بعض الفقهاء على أنه «التدابير المتخذة من قبل دولة بقصد حرمانها لدولة أخرى من منابع ثرواتها الاقتصادية بشكل يؤثر على التبادلات التجارية الدولية، كما يعرض أمن واسس حياة تلك الدولة الاقتصادية للخطر ويعرقل دفاعها الفردي ويجعلها عاجزة عن المساهمة في الدفاع الجماعي عن السلم»

العدوان الاقتصادي لا يقل خطورة عن العدوان المسلح، وفقا لأردوز مندوب بوليفي حضر مناقشات اللجنة الخاصة لمشروع تعريف العدوان عام 1953 يبرز أن الفارق بينهما يكمن في استخدام القوة المسلحة فقط حيث تشابه خصائصهما بشكل عام [2].

(1) زنات مريم المرجع السابق ص 74.

(2) المرجع نفسه ص 75.

إن استخدام أسلوب التدخل الاقتصادي لتغيير نظام حكم يعتبر عملا غير قانوني وفقا للقانون الدولي إذ يشكل خرق للمادة 16 من ميثاق الأمم التي تنص على عدم جواز تبني أي دولة لوسائل تعسفية اقتصادية أو سياسية لفرض الضغط على دولة أخرى والحصول على امتيازات بغض النظر عن اهميتها [1].

ثانيا: العدوان الإيديولوجي

يشمل هذا العدوان من خلال مناقشات اللجان الخاصة وضع تعريف للعدوان الدعائي للحرب والضغوط السياسية وتم تحديد الدعاية للحرب «المحاولة المباشرة باللجوء إلى ضغوط منظمة للتأثير في عقلية الشعب أو القادة باتجاه نزاع دولي مسلح هادفة الى بث النزعة أو الرغبة في نفوسهم ولتورط في ذلك النزاع، ويتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال التي تثير الغضب، الخوف الضغائن، الانتقام، ولربما، الرغبة في النصر» و هذه الطريقة تستخدمها الدولة لتحريض شعبها لدعم حرب عدوانية ضد دولة أخرها، وكذلك تشجيع شعوب الدول الأخرى على دعم حروب عدوانية ضد دولة ثالثة وقد اثار هذا النوع من التحريض اهتماما خاصا خلال عصر النزاعات الدولية حيث تم عقد اتفاقية في عام 1936 تتعلق باستخدام الإذاعات لأغراض السلم جاء فيها «تتعهد الدول الأطراف في ألا تتخذ الأنباء شكل التحريض على الحرب أو على أفعال يحتمل أن تقود للحرب[2].

حتى أن بعض اقتراحات تعريف العدوان ذكرت بأنها تعطى مثالا على المشروع السوفياتي في عام 1953 والذي ورد فيه «تعتبر الدولة جانية بعدوان فكري إذا ارتكبت أحد الأفعال الآتية:

(1) عدي محمد رضا يونس التدخل الهدام والقانون الدولي العام دراسة مقارنة المؤسسة الجديدة للكتاب الطبعة (1) 2010 ص 163 .

(2) زنات مريم مرجع سابق ص77.

- تشجيعها الدعاية لصالح الحرب.
- تشجيعها الدعاية لصالح استخدام الأسلحة الذرية أو الجرثومية أو الكيميائية أو أي نوع من أسلحة التدمير الجماعي.
- تشجيعها الدعاية لصالح الأفكار الفاشية أو النازية أو التمييز العنصري، أو القومي أوي بث روح الكراهية والازدراء بالنسبة للأمم الأخرى».

وبين رافض ومؤيد استقرت المجموعة الدولية على نوعين فقط من العدوان وهما العدوان المسلح المباشر والعدوان المسلح غير مباشر وظهر هذا الاستقرار في القرار 74/3314 المتضمن تعريف العدوان، لكن هذا الاستقرار لم يدم طويلا[1].

(1) زنات مريم مرجع سابق ص 78.

خلاصة الفصل الاول

جريمة العدوان التي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية والتي تهدد السلم والأمن الدوليين اذ تعرف بأم الجرائم وتتمثل في استخدام القوة أو التهديد بالقوة ضد سيادة دولة أخرى بطريقة تعتبر غير مبررة وتتنافى مع المبادئ القانونية والأخلاقية الدولية اذ يشمل تعريف هذه الجريمة من عدة عناصر أساسية أولها الاعتداء على سيادة الدولة المستهدفة، وهو ما يشمل التدخل في شؤونها الداخلية بوسائل سياسية أو عسكرية دون مبرر شرعي أو قانوني ، يمكن أن يتمثل العدوان في أفعال عسكرية مباشرة مثل الغزو او الاحتلال أو في أفعال غير مباشرة مثل الحظر الاقتصادي أو الدعم للمعارضة المسلحة هذا النوع من السلوك يعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ويمكن أن يتسبب في تداعيات دولية خطيرة بما في ذلك العقوبات الاقتصادية أو العزل الدولي.

الفصل الثانـي

إجراءات واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للفصل في جريمة العدوان

الفصل الثاني

إجراءات واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للفصل في جريمة العدوان:

تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم المؤسسات القانونية العالمية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة الجرائم الدولية. ومن بين هذه الجرائم التي تتعامل معها المحكمة، نجد جريمة العدوان كواحدة من أبرزها حيث تمثل انتهاكا صارخا لسلام وأمان الأمم ، وتعتبر الاختصاصات والإجراءات المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية للفصل في جريمة العدوان جزء أساسية من المجتمع الدولي لتعزيز العدالة وتحقيق السلام والأمن الدوليين وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تتناول اختصاصات المحكمة اما المبحث الثاني سنناقش فيه القواعد الإجرائية والموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان وهذا على النحو الموالي:

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجريمة العدوان.

إلى جانب اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الثلاثة جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فقد أدرجت ايضا جريمة العدوان ضمن اختصاصاتها وذلك بعد صدور نظام روما المتضمن تعريف جريمة العدوان وأعطى لها صلاحية النظر في جريمة العدوان والحق في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة، هو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول ستناول الاحالة من مجلس الأمن اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى الإحالة من قبل دولة طرف ومن المدعي العام وهذا على النحو الموالي:

المطلب الأول: الإحالة من مجلس الأمن.

بالرغم من الجدل الفقهي الواسع والمشاريع المتعددة التي قدمت بشأن تحديد تعريف محدود للعدوان، فقد تم بعد ذلك مباشرة تضمين هذه الجريمة وتميزها عن بقية الجرائم الدولية الأخرى التي تتعامل معها المحكمة الجنائية الدولية وبعد صدور نظام روما الأساسي في

تعديلاته فقد تطرقت الاختصاصات المحكمة وحددتها والتي يمكن من خلالها البت في جريمة العدوان وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب. ففي الفرع الأول سنتناول حالات الإحالة من مجلس الامن اما في الفرع الثاني سنتطرق الى الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان اما في الفرع الثالث سنتناول الاختصاص المحلي لجريمة العدوان عن النحو الموالي:

الفرع الأول: حالات الاحالة من مجلس الامن

بصورة عامة ان أكبر الخلافات بين الدول المعنية يتعلق مجلس الامن الدولي في موضوع جريمة العدوان إضافة إلى مشكلة التعريف للجريمة، تبرز هذه العلاقات سواء في أعمال الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان من خلال اللجنة التحضيرية لمؤتمر كمبالا الاستعرافي أو قبل ذلك خلال أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي المفوضين وحتى قبل ذلك وذلك خلال أعمال لجنة القانون الدولي عام 1950[1].

أعطت المادة (13) من النظام الأساس المجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها:

- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.
- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرائم العدوان فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة او قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وبأحكام هذه المادة ويوجه قرار يتخذ بأغلبية الدول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.
- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي

(1) حكيم سياب مرجع سابق عن 245.

- ليس في هذه المادة ما يخل بأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة.

كما توصل الأطراف إلى اتفاق بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان على النحو التالي:

- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على احالة من مجلس الأمن وفق للفقرة "ب" من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مرور سنة واحده على التصديق، أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو يضاف نص مماثل للفقرة (3) من المادة (15) مكرر أيهما يكون تاليا
- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على حالة من مجلس الامن وفقا للفقرة "ب" من المادة (13) من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد [1].

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان.

- من المفهوم وفقا للفقرة "أ" و "ج" من المادة (13) من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (15) مكرر، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تاليا.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلى بشأن جريمة العدوان

- من المفهوم أن التعديلات التي تناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي وفقا للمادة (10) من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد أو تخل بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة، أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

(1) كينة محمد لطفي مرجع سابق ص 301

- و من المفهوم أن التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تثني الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الالتزام فيما يتعلق بفعل العدوان ترتكبه دولة أخرى.

بعد تقديم حالات ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة العدوان يظهر أن الأحكام المعتمدة في مؤتمرات "كمبالا" تمنح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها صلاحية فرض سياستها السكان المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة مجلس الامن الدولي في تحديد وقوع العدوان كشرط أساسي لتحريك الدعوى أو تقديم القضية للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يجعلها محكمة خاضعة لمجلس الأمن هو من ناحية أخرى يمكن لمجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة بخصوص الجريمة في حالة عدم تحديد مجلس الأمن لوقوع العدوان بعد مرور ستة أشهر على تبليغ المدعي العام الأممي بالوضع القائم المحكمة الجنائية الدولية[1]

المطلب الثاني: الاحالة من دولة طرف أو من قبل المدعي العام.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تباشر التحقيقات بشأن جريمة العدوان التي تعتبر ضمن اختصاصاتها، وذلك لا يكون الا بإحالة الحالات او رفع الدعوى من قبل الدول الأطراف او من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع. الفرع الأول الإحالة من قبل دولة طرف اما الفرع الثاني من قبل المدعي العام وهذا على النحو الموالي:

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف.

وفقا للمادة (14) فقرة (1) يحق لكل دولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تقدم إلى المدعي العام للمحكمة أي قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها وأن تطلب منه إجراءات التحقيق بهدف تحديد ما إذا كان هناك شخص أو أشخاص معينين يجب توجيه الاتهام إليهم، وعلى الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح

(1) كينة محمد لطفي مرجع سابق حمد 302.

للمدعي العام كافة الظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب الجريمة أو الجرائم المشار اليها، مع تقديم كافة الوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلبها [1].

وينبغي للمحكمة أن تنفذ مسؤولياتها بموجب النظام المنصوص عليه في الإقليميات الخاضعة لأي دولة طرف، وتكون لها القدرة على ذلك لبناء على اتفاق خاص مع أي دولة أخرى لتنفيذها في إقليم تلك الدول وبما أن نظام روما يعتبر معاهدة متعددة الأطراف، فإن كل دولة تنظم وتصادق وتصبح طرفا في النظام، فإنها تقبل بشكل مباشر اختصاص المحكمة وفي حال فتحت المحكمة تحقيقا في فعل مندرج تحت الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لها، يكون لها صلاحية ممارسة اختصاصها في التحقيق والملاحقة سوآء في إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل المشبوه أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، وإذا كان الفعل قد وقع على متن إحداها ويكون للمحكمة الصلاحية أيضا لممارسة اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون فيها الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، وبالرغم من عدم وجود اتفاقية محددة تشمع المحكمة بممارسة اختصاصها في إقليم دولة غير طرف، إلا أن النظام الأساسي يسمح للدولة غير طرف بالتفاعل مع المحكمة في قضايا الجرائم المحلية غير تقديم إعلان رسمي يسمح لذلك او من ثم يجب على الدولة المعنية أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة دون تأخير أو استثناء [2].

على الرغم من أن البند الأول من المادة يفرض على الدول المتعاقدة تقديم المعلومات التي تتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة، إلا أنه يجب على المحكمة الحصول على موافقة

(1) بوطبجة ريم اجراءات تسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين جامعة الاخوة المنتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسة 2006/2007 ص46.

(2) فريجة محمد هشام دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في حقوق تخصص قانون دولي جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق 2014/2013 ص 265

الدولة المعنية أو أن تكون الدولة طرف في المعاهدة لكي تمارس اختصاصها، ومع ذلك في حالة إعلان مجلس الأمن بموجب القرار تحت الفصل السابع، فإن المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها بغض النظر عن موافقة الدول المعنية [1].

الفرع الثاني: الاحالة من المدعي العام

في هذا السياق إذا اعتبر المدعي العام أن هناك ما يكفي من الاسس لبدء التحقيق في جريمة العدوان يجب عليه التحقق أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا بشأن الوضع الذي قد يشكل عدوانا، وفي حال وجود قرار مجلس الأمن يجب على المدعي العام إبلاغ الأمين الأممي بالوضع وتقديم أية معلومات أو وثائق ذات صلة للمحكمة الجنائية [2].

في الفقرة الأولى من المادة (15) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تشير إلى أنه يمكن للمدعي العام البدء في التحقيقات تلقائيا بناء على معلومات تتعلق بجرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة هذا الإجراء جزء لا يتجزأ من واجباته وصلاحياته، ويعزز من استقلاليته ويبعده عن تأثير الدول، ويخول له النظام الأساسي بشكل مباشر بدء التحقيق إذا وردت له معلومات تدل على وقوع جريمة من اختصاص المحكمة.

يبدأ المدعى العام بإجراءات التحقيق والاستدلال وجمع المعلومات والأدلة استعداد لاتخاذ قرار يرفع الدعوى للمحكمة هذه الخطوات أساسية لضمان صحة الدعوى وسلامتها (اجرائيا)، فأي خلل فيها قد يؤدي إلى انهيار الدعوى بأعمالها، حيث يعني بطلان إجراءات الدعوى بطلان إقامتها، لذا فإن هذه الخطوات تخضع لصلاحيات الدائرة التمهيدية، وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي في عدد من مواده [3] وذلك من المادة (15) مكرر والتي جاءت على النحو التالي:

(1) فريجة محمد هشام مرجع سابق ص ص 266-267

(2) علي وهبي ديب مرجع سابق ص 171.

(3) سناء عودة محمد عبد إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما شهادة نيل الماجستير القانون العام في كلية الدراسات العليا جامعة النجاح نابلس فلسطين 2011 ص 64.

- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- يقوم المدعي العام بتحليل جدي للمعلومات المتلقات، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات اضافي من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيقيا مشفوعا بأية مواد مؤيدة بجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقول للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوي تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق أو ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
- رفض دائرة ما قبل المحاكمة الاذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم الطلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة لتتعلق بالحالة ذاتها.
- إذا لا استنتج المدعى العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة [1].

(1) أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF 183/9 المؤرخة 17 يوليو 1998 والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين 12 نوفمبر 1998و12جويلية 1999 و 30نوفمبر 1999و8ماي 2000 و17 يناير 2001و16 يناير 2002 ودخل النظام حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان.

ان هذا الموضـوع يتطلب منا فهما عميقا للقانون الدولي وآليات تطبيقه، اذ تعد جريمة العدوان استخداما غير شرعي للقوة ضد دولة ذات سيادة وهي جريمة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، ويتطلب تحديد ما إذا كانت تصـرفات معينة تشـكل جريمة العدوان، في حين ينبغي أيضـا إتباع الإجراءات القانونية الصـحيحة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يستلزم فهم القواعد الإجرائية بدقة والتركيز على التحديات التي تواجه محاكمة جرائم العدوان وهذا ما سـنتعرف عليه في هذا المبحث. ففي المطلب الأول سـنتناول القواعد الموضـوعية للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بجريمة العدوان، اما في المطلب الثاني سـنتناول القواعد الإجرائية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وهو على النحو الموالي:

المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان.

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الأكثر خطورة إذا تسـتند المحكمة في محاكمتها بما يتعلق بجريمة العدوان على مجموعة من القواعد الموضـوعية التي تشـمل بدورها التحقق من وجود عمل عدائي غير مشـروع والتحقق من وجود نية ارتكاب فعل عدواني، وهذا ما سـنتناوله في هذا المطلب. ففي الفرع الأول سنتناول المبادئ العامة للقانون. وهو على النحو الموالي:

الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون.

ينص النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية على المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يجب على المحكمة الجنائية الالتزام بها أثناء النظر في القضـايا. وتم تخصـيص 12 مادة في القسـم الثالث منه، بالإضـافة إلى القاعدة التي تمنع محاكمة الشـخص مرتين والمنصـوصـة عليها في المادة (20) وتم ادراجها في القسم الثاني [1].

(1) بو طبجة ريم، مرجع سابق ص 57

أولا/ مبدأ شرعية الجريمة ومبدأ شرعية العقوبات.

تتقيد المحكمة بالمبادئ الأساسية في القانون الجزائي كمبدأ شرعية الجرائم ومبدأ العقوبات، فقد تضمن نظام روما الأساسي أحكاما تؤكد التزام المحكمة لهذا المبدأ فلا مسؤولية جنائية أمامها ما لم يكن السلوك المرتكب يشكل وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما لا يعاقب اي شخص تدينه المحكمة الا وفقا للعقوبات المنصوص عليها، ولا يسأل الشخص عن فعل إذا ارتكبه قبل نفاذ النظام ودخول المحكمة حيز التنفيذ [1].

ويقضي هذا المبدأ أنه لا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح مع تحديد لأركانه وعناصره، كما يحدد الجزاء العقابي الذي يوقع عليه.

ويجب أن نذكر أن أهمية هذا المبدأ على المستوى الدولي تعادل ان لم تكن أكبر من أهميته على المستوى الوطني، فالقلق من تجيز القضاء والتحكيم يمكن أن يكون له تأثيرات أكبر على الصعيد الدولي، نظراً للآن القاضي لا يكون من جنسية مختلفة عن جنسية المتهم، وقد تتداخل الظروف السياسية في المحاكمة لذا احترام هذا المبدأ والالتزام به يعزز العدالة ويمنع الانتقام ويمنع استغلال السلطة، وقد جاءت اتفاقية روما لترسيخ هذا المبدأ من خلال المواد 22و23 حيث أكدت على تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون افعالا تعسف كجرائم دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة [2].

ثانيا/ مبدأ التكامل:

يعد من أبرز المبادئ القانونية في القانون الجنائي الدولي، حيث يشكل الأساس الذي تقوم عليه أو تستند اليه المحكمة الجنائية الدولية، يحظى هذا المبدأ بتأييد واسع من الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظر لأهمية البالغة في القضاء الدولي، يهدف هذا المبدأ إلى جعل المحكمة الجنائية الدولية شريكة للمحاكم الوطنية بدلا من ممارسة

(1) علي وهبي ديب، مرجع سابق ص114.

(2) بوطبجة ريم، مرجع سابق من 58

سـلطتها عليها، وبالتالي يظهر التكامل بينهما [1] كمفهوم يعزز التعاون والتنسـيق بين المحاكم الدولية والوطنية دون المساس بسلطة الأخيرة.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف صريح لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسـي إلا أنه يظهر بوضـوح في الفقرة العاشـرة من الديباجة منه والي تقول « وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشـأة بموجب هذا النظام الأسـاسـي تكون مكملة للاختصـاصـات القضـائية الجنائية الوطنية » وتؤكد هذه الفقرة أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل كتكميل للنظام العام حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق قانون جنائي دولي دائم يحكم المحكمة او يمكن أن تقسـيم التكامل إلى نوعين التكامل الموضـــوعي والذي يرتبط بموضـــوع الجرائم التي تتخذها المحكمة والتكامل الإجرائي الذي يشير إلى الإجراءات التي تتخذها المحكمة لمعالجة الدعاوى المرفوعة أمامها[2].

ثالثا/ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

تضـمنت المادة (25) من النظام الأسـاسـي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث لا تقتصـر على الشـخص المرتكب للجريمة بل تشـمل أيضـا المشـاركة المسـاهمة المسـاعدة، التحريض والشروع في ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها، ويشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بلوغ الشـخص لسـن 18 ليكون مؤهلا للمسـاءلة الجنائية، بالنسـبة لامتناع المسؤولية الجنائية فقد حدد النظام الأساسي أسبابها وترتبط بزمن ارتكاب الجريمة [3].

تأتي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كما هو موجود في الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية كمرآة تعكس المسـاواة بين جميع الأشـخاص دون تمييز بسبب الصـفة الرسـمية، وبالتالي لا يمكن لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو أي شـخص آخر محمي بالصـفة الرسـمية أن يعفى من المسـؤولية الجنائية وليسـت الصـفة الرسـمية لسـببا

(1) بوحجلة بوعبد الله الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام التخصص قانون جنائي جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2021/2020 ص 49.

(2) مرجع نفسه ص ص 52 –55.

(3) بوحجلة بوعبد الله مرجع سابق ص 56–57.

لتخفيف العقوبة وفقا لنص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي الحصانات الممنوحة لهؤلاء الأشخاص بموجب القوانين الوطنية أو القوانين الدولية لا تعفيهم من مساءلة المحكمة الجنائية الدولية حيث تتبع العدالة الجنائية مجراها الطبيعي[1] .

رابعا/ مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم:

ان المادة (24)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على عدم إمكانية محاكمة الأفراد جنائيا بناء على افعالهم قبل سريان هذا النظام او في حال تغيير القوانين قبل صدور حكم نهائي يطبق القانون الأصلح على المتهمين، مما يمكن في بعض الأحيان من تقليل العقوبة أو اعتبار الفعل غير مؤثم، يعكس هذا التدبير والتزام المحكمة بمبدأ عدم الرجوعية في العقوبات الجنائية، وذلك لتجنب تقادم الجرائم الجسيمة التي غالبا ما ترتكبها أشخاص ذو نفوذ وموارد يمكنهم من خلالها تفادي العقاب [2].

ويعتقد أن السبب وراء اعتماد المشرع الدولي لهذا المبدأ هو للحد من فرصة الإفلات من العقاب لرؤساء وقادة كبار، يمتلكون القدرة والوسائل لإخفاء جرائمهم عبر فترة التقادم، خاصة مع تمييز هذه الجرائم بالوحشية الشديدة التي لا يمكن تحقيق آثارها بسهولة.

من خلال ما تم ذكره يمكن القول ان الهدف من اعتماد نظام روما لهذه المبادئ هو تعجيل تحقيق العدالة وتعزيز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي العالميات بالإضافة إلى حسم موضوع شرعية المحكمة الجنائية، تعتبر هذه المبادئ ضمانات تتعهد بها المحكمة لكسب توقيعات جديدة من الدول على النظام الأساسي، مما يزيد دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة، يجب أيضا الإشارة إلى الوجود العديد من المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارسة اختصاصها [3].

---

(1) بومعزة منى دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق قسم القانون العام 2009/2008 ص 78

(2) بومعزة منى، مرجع سابق ص79 .

(3) بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق ص 58

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان

إن المحكمة الجنائية الدولية تتعامل مع الجرائم الأشـد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسـره والتي تشـمل من بينها جريمة العدوان ولفهم كيفية معالجة المحكمة لهذه الجريمة يجب فهم القواعد الإجرائية وهذا ما سـنتناوله في هذا المطلب، ففي الفرع الأول سـنتناول إجراءات ما قبل المحاكمة، أما الفرع الثاني فسـنتطرق فيه الى إجراءات المحاكمة.وهو على النحو الموالي:

الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحكمة

التحقيق الأول هو المرحلة الأولى في عملية التحقيق الجنائي ويهدف إلى جمع الأدلة والمعلومات حول الجريمة المشتبه بها لتحديد ما إذا كان هناك أساسية كاف لإحالة القضية الى المحاكمة وتشـمل التحقيق الاولي الابتدائي امام المدعي العام وكما تشـمل إجراءات امام الدائرة التمهيدية.

أولا/ التحقيق الأولي امام المدعي العام :

إنَّ أهم الاصلاحيات التي يمنحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام في مجال التحقيقات هي القدرة على استدعاء الأشخاص للحضور من أجل استجوابهم [1]، وذلك وفقا للمادة (54) فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

ولكن قبل ذلك يجب على المدعي العام جمع الأدلة للمعلومات المتعلقة بالجريمة التي تكون محل اختصاص المحكمة الجنائية، وهو بمثابة الخطوة الأولية قبل اجراءات التقاضي للنظرة في جدية هذه المعلومات المقدمة إليه وذلك لاتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق أو عدم إجراءه [2].

(1) هزار مداني، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/2021 ص27

(2) شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة وقيرد الممارسة) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة المجلة 11 العدد 04/2020

وبعد تحقق المدعي العام من جدية هذه المعلومات يشـرع في الإجراءات اللازمة وذلك بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، وذلك بتقديم طلب لها مشفوعا بأية مواد مؤيدة لطلبه و تقوم بعدها الدائرة التمهيدية بدراســة الطلب والمواد التي قدمها المدعي العام ، إذا رأت أن هنالك أسـاسـا معقول للبدء في إجراء التحقيق وأن الدعوى أو الجريمة المرتكبة تقع ضـمن اختصـاص المحكمة فإنها تأذن للمدعي العام بالقيام بإجراء التحقيقات اللازمة، لكن إذا رفضـــت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق فإن هذا لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالجريمة ذاتها لفتح التحقيق من جديد[1] .

أما إذا تستنتج المدعى العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العالم من النظر في معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضـوء وقائع أو أدلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا حسب المادة 15/6 من نظام روما. كما يجب على المدعي تبليغ الدائرة التمهيدية بعدم إجراء التحقيق، ويجوز للدائرة التمهيدية طبقا للمادة (53) مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك [2].

و بالتالي فإن المدعى العام يختص بالادعاء والاتهام ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض ، و كذلك يختص بالتحقيق الابتدائي بعد موافقة الدائرة التمهيدية ، لكن إذا قام المدعي بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف او من تلقاء نفســه ، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق وطلبت الدول التي تمارسا ولايتها على الجرائم موضـع النظر بأنها يجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم فإن المدعي العام يتنازل لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشـخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا

(1) فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المدنية المدينة المنورة المجلة 15 العدد 2 2018 ص 163.

(2) شنين صلاح إجراءات المحاكمة وتنفيذ الحكم متاح علىmaodle.univ-ouargla.dz/course/infophp?id=5837 يوم13 ماي 2024

على طلب المدعي العام ، وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصـــبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك و يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام باستئناف قرار الدائرة التمهيدية أما دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة بحسب المادة (18) من نظام روما[1].

ثانيا التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام:

وقد نصـت المادتان (55) و(54) من نظام روما على إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ يقوم المدعي العام بتوسـيع نطاق التحقيق ليفحص كافة الوقائع والأدلة المتعلقة بتحديد ما إذا كانت هناك مسـؤولية جنائية وفقا لنظام الأسـاسـي وفي هذا السـياق، يجب عليه التحقيق في الظروف التي تدعم الإدانة والبراءة على حد سواء كما يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة [2].

يقوم المدعي العام باتخاذ التدابير اللازمة لضـمان فعالية التحقيق مع مراعاة مصـالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك العمر والجنس، والحالة الصحية، كما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصـة عندما تتضـمن الجريمة عنف جنسيا أو عنفا قائما على النوع الاجتماعي أو عنفا ضد الأطفال [3].

ويجوز للمدعي العالم إجراء تحقيقات في اقليم الدولـة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمسـاعدة القضـائية والتي تلزم الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضـاة عليها المادة (86) وما بعدها أو كما تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة (57) [4]

(1) شنين صلاح مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه

(3) بوطبجة ريم مرجع سابق ص 64

(4) مرجع نفسه ص 64

ثالثا أمام الدائرة التمهيدية:

إن الدائرة التمهيدية في نظام روما مسؤولة عن إصدار القرارات بالتحقيق والاتهامات، ويجب موافقة أغلبية أعضائها تصدر أوامر بالقبض بناءا على طلب المدعي العام إذا كانت هناك أسباب معقولة أو الأمر بالحضور بموجب المادتين(58) و(59) من نظام روما في أي وقت بعد البدء في التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق تعد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد والتهم المقدمة من المدعي العام اذ يجتمع المدعي العام والمتهم ومحاميه في الجلسة، وفي حال غياب المتهم ، يمكن للمحامي تمثيله بناءاً على مصلحة العدالة، في نهاية الجلسة تقرر الدائرة اما تأجيلها لطلب المزيد من الأدلة أو التحقيقات أو تعديل التهمة او رفض اعتماد التهمة بناءا على الادلة المقدمة ، ثم يحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة بالتهم المقررة [1].

رابعا سلطة مجلس الأمن بتعليق التحقيق أو المحاكمة:

تأثير المادة (16) من النظام الأساسي على عمل المدعى العام تظهر من خلال تأخير التحقيقات والمقاضاة، حيث يقوم المدعي العام بجمع المعلومات والأدلة ويحافظ على سريتها ويطالب من الدائرة التمهيدية بالقضاء على من اشتبه فيه وتأجيل أو إيقاف إجراءات التحقيق يشكل تدخلا مقيدا لمهام وعمل المدعي العام، حيث ينص في المادة 42 /1 من النظام الأساسية على أن المدعي العام يعمل بصفة مستقلة كجهاز منفصل عن أجهزة القضاء ويكون مسؤولا عن تلقى الإحالات ومعالجة المعلومات التي تدخل في اختصاص المحكمة [2].

كما أن إجراءات الاستغلالية في نظام العدالة الجنائية تتطلب تأمين حماية المدعي العام من التدخلات السياسية وتأخير أو إلغاء الإجراءات القانونية، إذا تم تأجيل التحقيق أو المقاضاة بسبب قرار مجلس الأمن، فإن ذلك يعرض العدالة للخطر، سلطات مجلس الأمن في

(1) شنين صلاح مرجع سابق

(2) شعلان رفيق مرجع سابق ص 418

وقف التحقيقات تمثل عرقلة المســـار العدالة، وتؤدي إلى فقدان الأدلة وعدم حماية حقوق الضحايا [1].

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد مناقشــة إجراءات ما قبل المحاكمة التطرق إليها تعنى المناقشــة الآن بالإجراءات الخاصــة بالمحاكمة نفســها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه الإجراءات في مرحلتين المرحلة الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف وسنناول كلا الجانبين، وهذا بما يلي:

أولا/ أمام الدائرة الابتدائية

تم تبني الإجراءات التمهيدية التي تحددها هيئة الابتدائية دائرة الرئاسة، وتتضمن وظائف من الوظائف التي تمارســها، ويمكن اتخاذ الإجراءات اللاحقة لهذه الوظائف بما يتعلق بالمادة (61) يتم تحديد موعد المحاكمة لتشكيل جلسة تحضيرية بمجرد عقد دائرة الابتدائية للرئاسة ، ويمكن لأي من الطرفين تأجيل المحاكمة بطلب منهما ، تعلن الأطراف جميعا بإخطار بموعد المحاكمة بموجب المادة (132) يجب أن يحضـــر المتهم في المحاكمة بالكامل وعلى علم بحقوقه، وتعتبر البراءة قرينة توافر افتراض البراءة يجب أن يتم توجيه الاتهامات باللغة التي يفهمها المتهم ويتم إعلامه بها فوراً مع توفير وقت كاف لإعداد الدفاع وتوفير التســـهيلات الضــرورية خلال المحاكمة، وأيضــا توفير المســاعدة اللغوية بالاســتعانة بمترجم مخصــص والترجمة قد تكون ضــرورية وبالمجان وعدم إجباره على الادلاء بالشــهادة أو الاعتراف بالذنب وذلك بموجب المادة (67) [2]

تلزم الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة بتلاوة التهم وضــمان فهم المتهم لها، وتوفير فرصــة الاعتراف أو الدفاع الي حالة الاعتراف تتأكد الدائرة من صــحة الاعتراف وثبوت التهمة

(1) شعلان رفيق مرجع سابق ص 419

(2) عبد القادر البقيرات إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق ص 314.

للحكم بالإدانة إذا لم تقتنع بثبوت التهمة تستمر المحاكمة وتطلب أدلة إضافية مع احترام حقوق المتهم والشـــهود، يصـــدر الحكم بالإجماع أو الأغلبية وتوجه العقوبات بعناية كما لا يتجاوز السجن المؤبد 30 عاما دون عقوبة الإعدام [1] بالإضافة إلى العقوبات الأساسية، يمكن فرض عقوبات إضـافية تكميلية مثل الغرامات والمصـادرة للأموال المتحصـل عليها من الجريمة، كما يجب خصـم فترة الاحتجاز أو التوقيف من مدة السـجن المحكوم بها. ويلاحظ أن نظام روما لم يتضمن عقوبة الإعدام تبعا للاتجاه العالمي نحو الغاء تلك العقوبة [2].

ثانيا/ الإجراءات أمام دائرة الاستئناف.

وقد تتمثل هذه في الطعن بالأحكام الصـادرة عن الدائرة الابتدائية بإعادة النظر وذلك من قبل المدعى العام أو من الشـخص المدان إذا توفرت الأسباب التي تستدعى الطعني في الحكم وهي الغلط الإجرائي، والغلط في الوقائع، والغلط في القانون وعدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

1-إجراءات الاستئناف:

يجوز اسـتئناف قرار الإدانة أو التبرئة أو أمر جبر الضـرر من قبل المدعى لأي من الأسـباب التي سـبق ذكرها، ويحق للشـخص المدني أو المدعى العام بالنيابة عن ذلك الشـخص تقديم اسـتئناف اسـتناداً للأسـباب السـالف ذكرها أو لأي سـبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، كما يجوز للمدعي العام أو الشـخص المدان لاسـتئناف أي حكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

يجب تقديم الاستئناف خلال مدة أقصـاها 30 يوما من تاريخ اخطار الطرف المقدم للاستئناف بالقرار او الحكم أو أمر جبر الضـرر، ويمكن لدائرة الاسـتئناف تمديد هذه المهلة لسـبب وجيه بناء على طلب مقدم من الطرف الملتمس رفع الاستئناف [3].

(1) شنين صلاح مرجع سابق

(2) مرجع نفسه

(3) بوطبجة ريم مرجع سابق ص 106

2-اجراءات إعادة النظر

يجوز للشخص المدان وبعد وفاته يمكن للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص تلقى تعليمات خطية صريحة منه قبل وفاته أو للمدعي العام نيابة عن المدان، أن يطلب من دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة واستنادا إلى أو الأسباب التالية [1]:

إذا ما تم اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة الأسباب تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر على حكم مختلف، و إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، و إذا ثبت أن أحد القضاة أو أكثر ممن شاركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم في الدعوى ارتكبوا سلوكا جسيما أو أخلوا بواجباتهم بشكل خطير، مما يبرر عزلهم وفقا أحكام النظام الأساسي للمحكمة [2]، كما يقدم الطلب بالتماس إعادة النظر كتابيا أي بصورة خطية وتدون فيه الأسباب التي من شأنها أن تغيير الحكم الصادر وتأتي بحكم مختلف [3].

(1) بوطبجة ريم مرجع سابق ص 108

(2) هزاز المداني مرجع سابق ص.ص48-49

(3) عبد القادر البقيرات مرجع سابق ص 319

خلاصة الفصل الثاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جريمة العدوان باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل ضـمن اختصـاص المحكمة، وقد يتطلب اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان عدة شـروط منها أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت بعد دخول النظام الأسـاسـي للمحكمة حيز التنفيذ، وأن تكون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو التي ينتمي اليها المتهم طرفا في النظام أوقد قبلت اختصـاص المحكمة. علاوة على ذلك يمكن لمجلس الأمن الدولي بإحالة حالات لجريمة العدوان إلى المحكمة مما يعزز من نطاق اختصـاصـها، وتبدأ. إجراءات التحقيق والملاحقة بناءاً على احالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف أو بقرار مستقل من المدعي العام بعد موافقة الدائرة التمهيدية حيث تقوم الأخيرة بمراجعة طلبات التحقيق والموافقة عليها اذ يتمتع المتهمون بجملة من الحقوق القانونية تضمن لهم محاكمة عادلة بما في ذلك حق الدفاع وتعتمد المحكمة على تعاون الدول الأطراف لتسليم المتهمين وجمع الأدلة، وقد تهدف هذه الآليات والإجراءات إلى تحقيق العدالة الدولية ومحاسـبة المجرمين مرتكبي الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

الخـاتـمـة

خاتمة

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلام والأمن الدوليين وهي محل نقاش بالغ الأهمية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نجد هذه الجريمة على رأس الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) جريمة العدوان بالتفصيل بعد العديد من المناقشات وبعد الكثير من الجدل الذي حصل بسبب عمله هذه الجريمة ،حول وضع تعريف محدد و مخصص لها ، كما ثارت عدة تساؤلات وخلافات حول هذه الجريمة في إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك تخوفا لما قد تسببه المحكمة الجنائية الدولية وشكل تعديا على سيادة الدول وقد برزت عدة تعديلات التي تهدف إلى توضيح وتحديد نطاق هذه الجريمة ، مما يعكس الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي العام فإن جريمة العدوان بالرغم من قدمها التاريخي شهدت تطورا ملحوظا في التشريعات الدولية المعاصرة حيث أنشأت الأمم المتحدة عبر محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية نظاما قانونيا لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وقد ساهمت معاهدات و اتفاقيات مثل ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد معايير وأسس التعامل مع جريمة العدوان مما يعزز من مفهوم العدالة الدولية ويكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومن الجدير بالذكر أن تطبيق العدالة الدولية في مجال جريمة العدوان ليس فقط مسألة قانونية بل أيضا مسألة أخلاقية وسياسية ، فتعزيز الردع وتحقيق العدالة لضحايا العدوان يعتمد بشكل كبير على الإرادة السياسية للدول وقدرتها على التعاون من الإخبار الدولي، لذا فإن تعزيز التعاون الدولي وتكريس الجهود المشتركة لمكافحة هذه الجريمة يعد أمراً بالغ الأهمية. ومن خلال الدراسة توصلنا لنتائج مع التالية:

النتائج:

- ان تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي هو نتيجة توافق دولي طويل الأمد، ويعتبر تطوراً ملحوظا في القانون الدولي الجنائي، ويعرفها النظام الأساسي بأنها «استخدام القوة المسلحة من قبل دولة عند السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو أي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

- رغم التقدم الكبير في تعريف جريمة العدوان تظل هناك تحديات كبيرة في محاكمة مرتكبيها، يتطلب النظام الأساسي موافقة مجلس الأمن الدولي لبدء التحقيقات في جريمة العدوان، مما قد يؤدي إلى التسبيب والتعطيل.
- تعزيز آليات العدالة الدولية وتطبيق القانون الدولي على جرائم العدوان، يعكس التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا، ومع ذلك يبقى التنفيذ الفعلي لهذه الآليات يعتمد على التعاون الدولي والإرادة السياسية للدول الأعضاء.
- أدت المناقشات والتعديلات المستمرة إلى تطوير وتعزيز القانون الدولي الجنائي، وان نظام روما الأساسي يمثل خطوة مهمة في هذا الاتجاه، ويعكس تطوراً ملحوظا في قواعد القانون الدولي المتعلقة بملاحقة الجرائم الخطيرة.

اقتراحات:

- من الضروري تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لضمان فعالية ملاحقة جرائم العنوان، يمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز تبادل المعلومات وتقديم الدعم القانون
- يجب العمل على تحسين آليات التحقيق والملاحقة لجريمة العدوان يتطلب ذلك توفير الموارد اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظر في إصلاحات المجلس الأمن الدولي لضمان عدم تعطيل العدالة بسبب التسيس وقد يشمل ذلك تعديل صلاحيات الفيتو التي تتعلق بجرائم العدوان لضمان تحقيق العدالة.
- زيادة الوعي والتثقيف حول جريمة العدوان وأهمية مكافحتها، يمكن ذلك من خلال الحملات الإعلامية والندوات التعليمية على المستوى الدولي والإقليمي.
- تشجيع الدول التي لم تنضم بعد الى نظام روما الأساسي على الانضمام، لضمان شمولية الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وتعزيز قوة النظام القانوني الدولي.
- ان مكافحة جريمة العدوان تتطلب تضافر الجهود الدولية والتزاماً جماعيا بتطبيق القانون الدولي وحماية السلم والأمن الدوليين، يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة نحو تحقيق هذا الهدف ولكنه يقل بحاجة إلى دعم دولي قوي وإصلاحات مستمرة لضمان فعاليته.

إن تحقيق العدالة للضحايا ومنع الجرائم المستقبلية يتطلبان تعاوناً دولياً فعالا وإرادة سياسية ثابتة، في النهاية يكمن الهدف الأسمى في بناء نظام دولي عادل ومستدام يحمي حقوق الإنسان ويعزز السلام العالمي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-محمد عبد المنعم عبد الغني الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة 2008

2-بشور فتيحة تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي الى التأطير القانوني المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو الجزائر مجلة 16 العدد 04 2021

3- عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي دار الجامعة .الجديدة القاهرة 2008

4-فريجة محمد هشام دور المحكمة الجنائية في مكافحة جريمة العدوان مجلة دفاتر سياسية والقانون جامعة المسيلة. الجزائر العدد 15 جوان 2016

5-نايف حامد تعليمات جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن طبعة (1) 2007

6- بلملياني أسماء جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة العدد (3) جوان 2019

7- عمر هلال جنداري جمعة جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر مجلة كلية دجلة جامعة دراسات القانونية كلية الآداب جامعة سامرا المجلة (4) العدد (5) 2021

8- منتصر سعيد حمودة حقوق الانسان أبناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الإنساني الإسكندرية دار الجامعة الجديدة الطبعة (1) 2008

9-علي وهبي ديب المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية منشورات الجلي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة (1) 2015

10- قرار المؤتمر الاستعراضي من نظام روما الأساسي المتضمن تعريف جريمة العدوان رقم RC / Res 6.

11- حكيم سياب مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة أبحاث قانونية وسياسية جيجل العدد (5) ديسمبر 2017

12- منى كامل تركي المحكمة الجنائية الدولية والاشكاليات القانونية والسياسية بجريمة العدوان مجلة القانون والاعمال العدد 9 ماي 2019
13- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة مصر 1998
14- عبدالرحمان حسين علي علام المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي الجزء الأول دار النهضة الشرق القاهرة مطر 1988
15- أنطونيو كاسيزي واخرون القانون الجنائي الدولي المنشورات الحقوقية ترجمة مكتبة صادر ناشرون بيروت الطبعة الأولى 2015
16- زنات مريم جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي،بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين جامعة الاخوة منتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية 2005-2006
17- نايف حامد العليمات
18- أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع .
19- عدي محمد رضا يونس التدخل الهدام والقانون الدولي العام دراسة مقارنة المؤسسة الجديدة للكتاب الطبعة (1) 2010
20- بوطبجة ريم اجراءات تسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين جامعة الاخوة المنتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسة 2006/2007
21- فريجة محمد هشام دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في حقوق تخصص قانون دولي جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق 2014/2013
22- سناء عودة محمد عبد إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما شهادة نيل الماجستير القانون العام في كلية الدراسات العليا جامعة النجاح نابلس فلسطين 2011
23- أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المعمم بوصفه الوثيقة 183/9 A/CONFالمؤرخة 17 يوليو1998 والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين

12 نوفمبر 1998و12جويلية 1999 و 30نوفمبر 1999و8ماي 2000 و17 يناير 2001و16 يناير 2002 ودخل النظام حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

24- بوحجلة بوعبد الله الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام التخصص قانون جنائي جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2021/2020 .

25- بومعزة منى دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق قسم القانون العام 2009/2008

26- هزار مداني، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/2021

27- شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة وقيرد الممارسة) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة المجلة 11 العدد 04/2020

28- فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المدنية المدينة المنورة المجلة 15 العدد 2 2018

29- شنين صلاح إجراءات المحاكمة وتنفيذ الحكم متاح على-maodle.univ ouargla.dz/course/infophp?id=5837 يوم13 ماي 2024

30- عبد القادر البقيرات إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق

الفهرس

الفهرس

مقدمة:	أ-ج
الفصل الأول: الإخبار المفاهيمي: الجريمة والعدوان	ص1
..المبحث الأول: تعريف جريمة العدوان	ص1
....المطلب الأول: تعريف العدوان فقهياً	ص2
.....الفرع الأول: الاتجاه الأول	ص2
.....الفرع الثاني: الاتجاه الثاني	ص3
.....الفرع الثالث: الاتجاه الثالث	ص4
....المطلب الثاني: تعريف العدوان قانوناً	ص5
..... تعريف جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة الامم المتحدة	ص5
.....الفرع الثاني: تعريف العدوان في ظل نظام روما الأساسي	ص7
.....أولاً: مؤتمر كمبالا الاستعراضي	ص7
..المبحث الثاني: أركان وأشكال جريمة العدوان	ص11
....المطلب الأول: أركان جريمة العدوان	ص11
.....الفرع الأول: الركن الشرعي	ص11
.....الفرع الثاني: الركن الدولي	ص12
.....الفرع الثالث: الركن المادي	ص13
.....الفرع الرابع: الركن المعنوي	ص15
....المطلب الثاني: أشكال جريمة العدوان	ص16
.....الفرع الأول: العدوان المسلح	ص17
.....أولاً: العدوان المباشر المسلح	ص17
.....ثانيا: العدوان غير المباشر المسلح	ص18
.....الفرع الثاني: العدوان الغير مسلح	ص19
.....أولاً: العدوان الاقتصادي	ص19
.....ثانياً: العدوان الإيديولوجي	ص20
الفصل الثاني:إجراءات واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للفصل في جريمة العدوان	ص23
..المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان.	ص23

....المطلب الأول: الإحالة من مجلس الأمن الدولي	ص23
.....الفرع الأول: حالات الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي	ص24
.....الفرع الثاني: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان	ص25
.....الفرع الثالث: الاختصاص المحلي بشان جريمة العدوان	ص25
....المطلب الثاني: الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام	ص26
.....الفرع الأول: من قبل دولة طرف	ص26
.....الفرع الثاني: من قبل المدعي العام	ص28
..المبحث الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية	ص30
....المطلب الأول: في القواعد الموضوعية	ص30
.....الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون الدولي	ص31
.....أولاً: مبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة	ص31
.....ثانياً: مبدأ عدم التكامل	ص32
.....ثالثاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم جواز الاعتداء بالصفة الرسمية	ص33
.....رابعاً: تصحيح نص مبدأ عدم رجعية النظام وعدم سقوط الجريمة بالتقادم.	ص33
....المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية	ص34
.....الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة	ص34
.....أولاً: التحقيق الأولي أمام المدعي العام.	ص35
.....ثانياً: التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام.	ص37
.....ثالثاً: أمام الدائرة التمهيدية.	ص37
.....الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة	ص38
.....أولاً: أمام الدائرة الابتدائية	ص39
.....ثانياً: أمام دائرة الاستئناف	ص40
.....1/ إجراءات الاستئناف	ص40
.....2/ إجراءات إعادة النظر	ص40
الخاتمة	ص42
قائمة المراجع	ص45

الملخص

ملخص

تعرف جريمة العدوان بأنها أحد أخطر الجرائم الدولية، وتتمثل في ارتكاب دولة ما عملا عسكريا غير مشروع ضد دولة أخرى بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي أحكاما خاصة بتعريف وتحديد هذه الجريمة، وبحسب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي عرفت جريمة العدوان على أنها «التخطيط أو الإعداد أو البدء أو التنفيذ من قبل شخص في موقع يمكنه من ممارسة السيطرة الفعلية على العمل السياسي أو العسكري للدولة. لعمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا بينيا لميثاق الأمم المتحدة » كما نجد هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لشروط المحددة في النظام بعد استيفاء النصاب القانوني من تصديقات الدول الأطراف وتفعيل اختصاص المحكمة على الجريمة، وكقاعدة عامة يجب موافقة الدولة المعتدية أو المعتدى عليها اذ لا يمكن للمحكمة أن تحقق أو تحاكم في جريمة العدوان الا بموافقة الدول ذات الصلة ما لم يكن مجلس الأمن الدولي قد أحال الحالة إلى المحكمة وإذ يلعب هذا الأخير دورا محوريا في تحديد وقوع جريمة العدوان ، ويعطي اشعاراً بذلك للمحكمة، لكن يمكن للمحكمة أن تشرع في تحقيق مستقل إذا لم يتخذ المجلس قراراً بعد ستة أشهر من اخطار الأمين الأممي كما نجد عدة تحديات تواجهها المحكمة كالتحديد الدقيق لما يشكل عمل عدواني قد يكون معقداً ويخضع لتفسيرات قانونية سياسية منوعة وأيضا التوافق الدولي حول كيفية تطبيق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، كان عملية صعبة استغرقت سنوات من المفاوضات بعد تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان لم يتم تقديم أي قضايا بارزة أمام المحكمة بهذه التهمة، مما يعكس التعقيدات القانونية والسياسية المرتبطة بتطبيق هذه الأحكام.

Summary

The crime of aggression is defined as one of the most serious international crimes, involving the commission of an unlawful military act by one state against another, in Violation of the united Nation charter. The Rome Statute, Which serves as the founding treaty of the international Criminal court contains Specific provisions for defining and identifying this crime. According to article 8 bis of the Rome Stalute, « the crime of aggression is defined as the planning preparation, initiation or execution by a person in a position to exercise control over or direct the political or military action of a state, of an act of aggression that, buy its character, gravity, and scale, constitutes a manifest violation of the united Nation charter».

This crime falls within the jurisdiction of the ICC, subject to the conditions specified in the Statute, once the required number of state ratifications is reached and the court's jurisdiction over the crime of aggression is activates the general rule is that the consent of the aggression State or the victim state is required, the ICC cannot investigate or prosecute the crime of aggression without the consent of the relevant states, unless the situation is referred to the court by the United Nations Security council. The security council plays a pivotal role in determining the occurrence of an act of aggression and notifying the court accordingly, however, the court may initiate an independent investigation if the security council does not make a decision within six months of the UN secretary-general being metrified.

The court faces several challenges, such as the precise definition of what constitutes an act of aggression, wich can be complex and subject to various legal and political interpretations. Additionally, achieving international consensus on how to apply the court's jurisdiction to the crime of aggression was a difficult process that took years of negotiations. Since the activation of the court's jurisdiction over the crime of aggression, no significant cases have been brought before the court under this charge, reflecting the legal and political complexities associated with applying these provisions.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روم الاساسي